حكم انعقاد البيع

بعد النداء الثاني لصلاة الجمعة

بندر بن سعود النمر

الألوكة
www.alukah.net
00201156800204

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد فهذا بحث عن مسألة حكم انعقاد البيع بعد النداء الثاني للجمعة، وهو توطئة لبحث أحكام المعاملات الالكترونية وقت صلاة الجمعة ويشمل عدة مباحث وهي:

- حكم انعقاد البيع بعد النداء الثاني للجمعة.
- حكم البيع عبر الانترنت بعد النداء الثاني للجمعة.
  - البيع المباشر (البائع والمشتري حقيقيان).
  - الشراء من المتجر الكتروني.
  - طرفي العقد افتراضيان.
- التكييف الفقهي للحوالة المصرفية.
- حكم الحوالات المصرفية بعد النداء الثاني للجمعة.
  - الحوالة بأجر.
  - الحوالة بدون أجر.
  - الحوالات المجدولة.

أسأل الله القبول والتوفيق والتيسير إنه على ذلك قدير.

مدخل المسألة

- النهي العائد إلى ذات العبادة أو المعاملة يقتضي الفساد ولا تصح إلا بقرينة.
- الآية نصت على ترك البيع في هذا التوقيت فلا يصح كنكاح المُحرِم بالحج أو العمرة.
- صحة عقد من تلقى الجلب مع ما جاء فيه من النهي عائد إلى أدلة أخرى صرفت الحكم إلى الصحة.

اتفق أهل العلم على تحريم البيع بعد النداء الثاني يوم الجمعة لمن وجبت عليه الإجابة[1]، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡا إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلۡبَيۡعَ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الجمعة:٦].

قال ابن كثير رحمه الله: (**أي: اسعوا إلى ذكر الله واتركوا البيع إذا نودي للصلاة ولهذا اتفق العلماء على تحريم البيع بعد النداء الثاني**)[2].

---

[1] فتح الباري (٥/ ٤٣٣)، المحلى (٧/ ٥١٩)، بداية المجتهد (٣/ ١٨٦).

[2] تفسير ابن كثير (٨/ ١٢٢).

واختلف أهل العلم في صحة البيع على قولين:

القول الأول:

صحة البيع وهو مذهب الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، وقول للمالكية[٥]، ونُسب لعامة أهل العلم[٦].

القول الثاني:

عدم صحة البيع وهو مذهب المالكية[٧]، والحنابلة[٨]، وداود في رواية عنه[٩]، وهو قول ابن المنذر[١٠]،وابن حزم[١١]، والقرطبي[١٢].

---

[٣] حاشية ابن عابدين (٥/ ٤٩)، حاشية الطحطاوي (ص ٣٣٥)، المبسوط (٦/ ٥٧)، البحر الرائق (٢/ ١٦٩)، بدائع الصنائع (١/ ٢٧٠).

[٤] نهاية الزين (ص ١٤٥)، المجموع (٤/ ٣٦٧)

[٥] بداية المجتهد (٣/ ١٨٦)، القوانين الفقهية (١/ ٥٧)، المنتقى للباجي (١/ ١٩٥).

[٦] تفسير القرطبي (١٨/ ١٠٨).

[٧] مواهب الجليل (٢/ ٥٥٣)، القوانين الفقهية (١/ ٥٧)، بداية المجتهد (٢/ ١٦٩)، الفواكه الدواني(١/ ٢٥٨)، حاشية الدسوقي (١/ ٣٨٨)، منح الجليل (١/ ٤٤٩).

[٨] الإقناع (٢/ ٧٤)، مطالب أولي النهى (٣/ ٤٩)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٢)، كشاف القناع(٣/ ١٨٠).

[٩] المجموع للنووي (٤/ ٥٠١).

[١٠] الإقناع (١/ ١٠٥).

[١١] المحلى (٣/ ٢٩٠).

[١٢] تفسير القرطبي (١٨/ ١٠٨).

أدلة أصحاب القولين:

استدل أصحاب القولين في الجملة بذات الدليل وهو قوله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡا إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلۡبَيۡعَ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ [الجمعة:٦].

وجه الدلالة عند من قال بصحة البيع:

أن النهي ليس نهياً عن البيع لذاته بل لوقته، وهذا النهي لا يعود على البيع ولا على شرط من شروطه وإنما يعود على ترك السعي إلى ذكر الله، فهو كالصلاة في الدار المغصوبة، وتلقي الجلَب، وسَوم الرجل على سوم أخيه، وخِطبته على خطبة أخيه.

وكما اتفق المسلمين على صحة صلاة من رأى رجلاً يغرق فأكمل صلاته مع قدرته على إنقاذه وحرمة تركه؛ لأن الإنقاذ من الغرق ليس من ماهية الصلاة ولا شرطاً من شروطها فكذلك البيع[١٣].

---

[١٣] المجموع للنووي (٤/ ٥٠٠)، فتح الباري لابن رجب (٥/ ٤٣٣)، الفصول في الأصول(٢/ ١٧٤)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٥/ ١٩٣).

ونوقش هذا الاستدلال ممن قال بعدم صحة البيع:

- بأنه لا يسلم أن النهي ليس عائداً إلى ذات البيع بل هو عائد إليه لقوله تعالى: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة:٩]، والنهي إذا عاد إلى ذات العبادة أو المعاملة يعود عليها بالفساد وعدم الصحة، قال ﷺ: (مَن عَمِلَ عَمَلًا ليسَ عليه أمْرُنا فَهو رَدٌّ)[١٤].
- أن القياس على الصلاة في الدار المغصوبة وغيرها قياس مع الفارق؛ لأنه لم يرد نص ينهى عن الصلاة في الدار المغصوبة وإنما جاءت نصوص بتحريم الغصب مطلقاً بخلاف البيع بعد النداء الثاني.
- وأما صحة عقد من تلقى الجلب وغيرها من العقود التي ثبت صحتها مع ما جاء فيها من النهي فإنه قد جاءت أدلة صارفة للحكم عن الفساد إلى الصحة كما في تلقي الجلب (لا تَلَقَّوْا الجَلَبَ فَمَن تَلَقَّاهُ فاشْتَرَى منه، فإذا أتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ، فَهو بالخِيارِ)[١٥] فالحديث نص على صحة المعاملة وهي قرينة صارفة عن الفساد، بينما النهي الوارد في الآية لم تأت قرينة صحيحة تخرج العقد من الفساد إلى الصحة، فنستصحب أصل فساد العقد كالنهي عن عقود الربا.
- أن الآية نصت على ترك البيع في هذا التوقيت فلا يصح العقد فيه؛ كنكاح المُحرِم بالحج أو العمرة، فكما أن نكاح المُحرِم لا يصح في

---

[١٤] البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

[١٥] مسلم (١٥١٩).

توقيت معين لعبادة معينة للنهي الوارد في حديثه ﷺ: (لا يَنكِح المُحْرِمُ ولا يُنكِحْ ولا يَخْطُبْ)[١٦]، فكذلك البيع بعد النداء الثاني.

الترجيح

الذي يظهر من الأدلة أن قول المالكية والحنابلة القائل بعدم صحة البيع هو الراجح لقوة أدلتهم لا سيما وأن النهي الوارد في الآية نصَّ على ترك البيع مع عدم القرينة الصارفة فيقتضي فساد العقد.

وهذا الحكم يشمل البيع وما هو في معنى البيع كالإجارة والصرف ونحوهما؛ لأن معنى البيع يشملهما والمناسبة في إلحاقهما ظاهرة فلا فرق في معنى الإشغال بين الإجارة والصرف والبيع، أمَّا ما ليس في حكم البيع كعقود النكاح فإنها تصح باتفاق المذاهب الأربعة لعدم دخولها تحت معنى النهي الوارد في الآية فالجهة منفكة، ولكنها تحرم لما فيها من إشغال عن السعي إلى ذكر الله.

ويستثنى من النهي عن البيع ما كان في مصلحة العبادة كشراء الماء لمن يريد أن يتوضأ لصلاة الجمعة ونحوه، وكذلك غير المخاطبين بالجمعة كالنساء والصبيان والمسافرين الذين لا يثبت في حقهم وجوب إجابة النداء؛ لأن تحريم البيع معلل بما يحصل به من اشغال عن تلبية نداء الجمعة وهذا معدوم في حقهم.

---

[١٦] مسلم (١٤٠٩).

ولو باع أحد من غير المخاطبين بالجمعة لمن هو مخاطب بها كامرأة باعت لرجل مقيم فالأقرب عدم صحة البيع كما لو عقد رجل مُحرِم بالحج على امرأة حلال والله أعلم.

بندر بن سعود النمر

١٤٤٥/٦/١٠هـ

b.alnemr@gmail.com